محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د.مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهم : ١. غسان سليمان عيد النمري .

٢. هند عيد فارس النمري .

٣. عواطف رافع عيد النمري بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عن يوسف رافع عيد السعيد .

٤. تمام سلامة يعقوب النمري .

وكيلهم المحامي سامي مغايرة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٢٤٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٧٣٠) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ والحكم بإلزام المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني المنتدب بالإضافة لوظيفته بأن تدفع للمدعين في هذه الدعوى مبلغ (٢٤٣٥٦) ديناراً و(١١٠) فلوس مع كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي بالإضافة إلى مبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وفائدة

lawpedia.jo

سنوية مقدارها (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة إذ جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وأن التقرير لا يصلح لبناء حكم عليها ولم يراعِ فيه الخبراء أسعار العقارات المجاورة .

٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه :

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ أقام المدعون :

١. غسان سليمان عيد النمري .
٢. هند عيد فارس النمري .
٣. عواطف رافع عيد النمري بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عن يوسف رافع عيد السعيد .
٤. تمام سلامة يعقوب النمري .

lawpedia.jo

الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٧٣٠) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضـــد المدعى عليها وزارة النقل ممثلة بالمحامي العام المدني وموضوعها مطالبة بـــالتعويض عن الاستملاك مقدرين دعواهم بمبلغ (١٠٠٠) دينـــار لغايـــات الرســـوم **وعلـــى ســـند من القول :**

١. يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض رقـــم (٧٨) اليرمـــوك الغربي من أراضي الرمثا .

٢. قامت الجهة المدعى عليها باستملاك أجزاء مـــن قطعـــة الأرض بموجـــب إعـــلان الاستملاك المنشور في جريدة الغد عدد (٣٥٤١) والعرب اليوم العدد (٥٩٦٣) تـــاريخ ٢٠١٤/٦/٩ والموافقة على الاستملاك بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ والمنشور على الصفحة رقم (٤٨١٦) من عدد الجريدة الرســـمية رقم (٥٢٩٦) والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وذلك لأغراض وزارة النقل لغايات مشروع سكة الحديد.

٣. نتج عن الاستملاك فضلات لا يستفاد منها كما نتج عن الاســـتملاك وجـــود عوائـــق وأشجار ومنشآت في سعة المساحة المستملكة .

٤. طالب المدعون المدعى عليها بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة وكذلك بـــدل الفضلات وما عليهما من أشجار ومنشآت إلا أنها تمنعت عن ذلك دون سبب مشروع أو مسوغ قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهيـــاً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٥٣٣٠) ديناراً و (٢٥٣) فلـــساً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتـــساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعين ولا المدعى عليها فطعن كل واحد فيه استئنافاً حيث تقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٤ كما تقدم المدعون باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ قيد الاستئناف بالرقم (٢٠١٦/٣٢٤٢) ولدى نظر الاستئناف مرافعة قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ بحكمها الصادر وجاهياً **بما يلي:**

١. رد الاستئناف التبعي المقدم من المدعين موضوعاً .

٢. قبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٢٤٣٥٦) ديناراً و (١١٠) فلوس مع كامل الرسوم والمصاريف بالإضافة إلى مبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة سنوية مقدارها (٩%) تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنف أصلياً فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ وضمن المدة.

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

ورداً على ذلك فالثابت من سندات التسجيل المضمومة لأوراق الدعوى ملكية المدعين لحصص في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض (٧٨) م أراضي قرية الرمثا حيث تم استملاك جزء من قطعة الأرض لأغراض وزارة النقل لغايات مشروع شبكة السكك الحديدية حسبما ورد بإعلان الاستملاك الصادر عن دائرة الأراضي والمنشور بعددي جريدة الغد والعرب اليوم وقد أثبت المدعون صحة دعواهم والخصومة تكون قائمة ومتوافرة مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الـــذي جاء مجحفاً ولم يراعِ فيه الخبراء المادة (١٠) من قانون الاستملاك ولا يصلح لبناء حكم عليه ولم يراعِ الخبراء أسعار العقارات المجاورة .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديدة مؤلفة من ثلاثة خبراء بعد أن تفهموا المهمة الموكولة إليهم وتحلفهم القسم القانوني حيث جرى الكـــشف تحت إشراف واطلاع المحكمة وبعد أن قام الخبراء بإعطاء وصف شامل لقطعة الأرض وتطبيق المبرزات على بعضها البعض من جهة وعلى واقع الأرض من جهة أخرى قدم الخبراء تقريرهم وبينوا أن الجزء المستملك من القطعة هو لأغراض وزارة النقل لغايات مشروع السكك الحديدية وأنه لم ينتج عن الاستملاك أية فضلات يفوت النفع منهـــا وقـــد راعى الخبراء أسعار العقارات المجاورة في تلك القطعة ومراعاتهم أيضاً لحكـــم المـــادة (١٠) من قانون الاستملاك وأن الجزء المستملك سليخ خالٍ من أية أشـــجار أو أبنيـــة أو إنشاءات وتم تقدير قيمة المتر المربع الواحد للمساحة المستملكة والفـــضلة بمبلـــغ (٥٠) ديناراً بتاريخ إعلان الاستملاك الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ وحيث إن تقرير الخبرة جاء موافقاً للمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يوجب اعتماده ويتعين معـــه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف إذ قضت للمميز ضدهم بأكثر مما طلبوا وبشيء لم يطلبوه .

ورداً على ذلك نجد إن دعوى المدعين أقيمت ابتداءً لغايات الرســـوم وحيـــث إن تقدير التعويض تحدده الخبرة الفنية وبالتالي فإن الحكم وفقاً لما جاء بتقرير الخبرة جـــاء موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بعـــدم معالجـــة أســـباب الاستئناف.

lawpedia.jo

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بالرد على أسباب الاستئناف بكل تفصيل ووضوح وفقاً لما تتطلبه المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعـن التمييـزي وتأييـد الحكـم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٤ م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo